

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١

باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ المعدل بالمرسوم رقم ٧٦/١٣
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الخاص بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : تختص المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة بوضع مواصفات قياسية عمانية للمنتجات والخامات المستخدمة في مختلف قطاعات الصناعة .
- المادة ٢ : تضم اللجان الفنية للمواصفات التي تقوم بتشكيلها هذه الوزارة ، مندوبين عن الوزارات الاخرى التي يقع ضمن مجال عملها انتاج السلع المراد وضع المواصفات القياسية لها .
- المادة ٣ : لوزير التجارة والصناعة اصدار قرارات وزارية بالمواصفات القياسية العمانية ، وتكون هذه المواصفات ملزمة لاصحاب المنشآت الصناعية المختلفة .
- المادة ٤ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد عن ألف ريال عماني وبالحبس من أسبوع الى شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ينتج سلما تخالف المواصفات القياسية العمانية الملزمة .
- وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة فضلا عن غلق المنشأة الصناعية أو ذلك الجزء من المنشأة الذي يقوم بانتاج السلعة موضوع المخالفة حسب الاحوال .
- المادة ٥ : على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل فيما يخصه .
- المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٣ محرم ١٣٩٨

الموافق : ٣ يناير ١٩٧٨

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٠) الصادرة في ١٥/١/١٩٧٨